*القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق**

**الكلمات المفتاحية : نظام القضاء ، السياسة ، الحكم**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق >**

1. **عنوان المقال**

**أول ما نشير إليه: أنه لم يحدث تغيير في عهد أبي بكر في نظام القضاء عما كان عليه في عهد النبي ؛ وذلك لاشتغاله بحرب الرّدّة التي كان سببها امتناع بعض المسلمين عن أداء الزكاة، وغير ذلك من أمور السياسة والحكم، وأيضًا لعدم اتساع رقعة الدولة في عهده؛ غير أنه أسند في عهده القضاءَ إلى عُمرَ، فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان؛ لِمَا عُرف به عمر > من الشدة، ولأن الناس كان فيهم من الورع والصلاح والتسامح ما يمنع وجودَ تخاصم ومشاحنة بينهم.**

**فقد روى عطاء بن السائب, عن محارب بن دثار قال: لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح {: "إنه لا بد لي من أعوان، فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيتَ المال"، فكان قيام الخليفة بأمر القضاء في البداية يقوم به بنفسه, ثم استعان بكبار الصحابة، خاصةً سيدنا عمر بن الخطاب > الذي أسند إليه القضاء.**

**ويلاحظ على القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق عدة أمور:**

1. **سيدنا أبو بكر -في البداية- كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة، وكان يترك ولاته يباشرون القضاء في الأمصار، كان هذا في بداية الأمر، ثم فصل القضاء عن الولاية العامة في المدينة، فولَّى عمر بنَ الخطاب القضاءَ على المدينة، بينما ظل الأمر كما هو في الأمصار الإسلامية الأخرى.**
2. **أقر سيدنا أبو بكر الصديق > العمالَ الذين عينهم النبي في أماكنهم، فأقرهم على ما كانوا عليه، وطلب من كبار الصحابة معاونته -كما ذكرنا.**
3. **أنه اتبع العدل وحقق الإنصافَ مما نتج عنه قلة الخصومات؛ وذلك لما كان يتمتع به عموم المسلمين من الإيمان والورع والتقوى، ولما كان عليه سيدنا عمر بن الخطاب الذي هو القاضي في المدينة, من الصرامة والشدة في العدل.**
4. **أن أبا بكر > كان يقضي بنفسه أحيانًا، ويشرك معه كبار الصحابة أحيانًا أخرى.**
5. **يلاحظ على القضاء في عهد سيدنا أبي بكر الصديق > أنه كان يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد قضى بسنة رسول الله, فإن لم يجد قضى ما أجمع عليه الصحابة بعد اجتهادهم، مما يمكن أن نسميه "الاجتهاد الجماعي" أو إذا لم يتيسر له هذا قضى باجتهاده، هذا الاجتهاد المبني على العلم، فقد صحب رسول الله  أكثر مما صحبه غيرُه، وهذا لا يمنع أنه كان في الأمصار الأخرى غير المدينة -أي: غير العاصمة- يقضي فيها قضاة غير قضاة المدينة، وغير سيدنا أبي بكر ممن عينه سيدنا أبو بكر بنفسه، أو كانوا معينين من قِبل النبي  وأقرهم على ذلك سيدنا أبو بكر الصديق.**

**ومن هؤلاء القُضاة -على سبيل المثال- عتَّاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وغيرهم كثير، وقد حفظ لنا التاريخ -خصوصًا كتب تاريخ التشريع الإسلامي، وكتب نظام القضاء في الإسلام- بعض القضايا التي قضى فيها سيدنا أبو بكر.**

**من ذلك: أنه قضى في القصاص في جراحة الأذن، بمعنى: أن شخصًا اعتدى على آخر فقطع أذنه، فسأل سيدنا أبو بكر: "هل يمكن القصاص في هذه الحالة؟" أي: يتوافر التماثل ويمكن القصاص دون السراية؟ أي: دون عدوان في أخذ الحق والقصاص من المعتدي؟ فلما فهم أن ذلك ممكن؛ أمر بالقصاص.**

**قضى أيضًا بميراث الجد وقضى به قضاء طيبًا مباركًا، حيث إن الجد يرث عند عدم وجود الأب وعدم وجود الأبناء الذكور أو حتى الإناث، فإنه يحلّ محل الأب، فتأخذ الأنثى نصيبها، ويأخذ الجد السدس زائد الباقي، لكن الجديد أنه عندما لا يكون هناك أب ولا أبناء, ويوجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة من الأب؛ لأن من المعلوم أنه عند وجود الإخوة من الأم فإنه يحجبهم كما يحجبهم الأب وغيرُه, فقضى سيدنا أبو بكر الصديق > في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، بأن الجد يحل محل الأب تمامًا، ولا يأخذ الإخوة شيئًا من هذا الميراث، فكأنه اعتبر الجد أبًا؛ لأن الله -تبارك وتعالى- ينادينا جميعًا فيقول: {ﭴ ﭵ} [الأعراف: 26] فجعل جدنا الأعلى أبًا، فيحل محل الأب تمامًا.**

**أيضًا من القضايا التي قضى فيها سيدنا أبو بكر الصديق: قضية ميراث الجدة، وهي أم الأم، سأل الصحابة: "هل فيكم من يحفظ شيئًا في ميراث الجدة؟ فأخبره أحدهم أنه رأى النبي أعطاها السدس، فقال: مَن يشهد له؟ فقام آخر وشهد؛ فقضى سيدنا أبو بكر للجدة بالثلث".**

**فهذه ملاحظات عامة على قضاء سيدنا أبي بكر الذي تولى الخلافة لمدة قصيرة؛ ولذلك كانت تغييراته وبصماته على القضاء قليلة.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**